

مرسوم رقم ( ١٨ ) لسنة ١٩٨٦ م

بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى الاتفاقية

الدولية الخاصة بقياس حمولة السفن لعام ١٩٦٩<sup>(١)</sup>

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد ( ٢٣ ) ، ( ٢٤ ) ،  
( ٣٤ ) منه ،

وعلى قرار مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الأول لعام ١٩٨٦ م ، المنعقد بتاريخ  
١/١/١٩٨٦ م ، بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بقياس حمولة السفن لعام  
١٩٦٩ م ،

وعلى وثيقة الانضمام الصادرة في الثامن من شهر جمادى الأولى سنة ١٤٠٦ هجرية الموافق للثامن  
عشر من شهر يناير سنة ١٩٨٦ ميلادية .

وعلى اقتراح وزير المواصلات والنقل ،  
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،  
رسمنا بما هو آت :

#### مادة ( ١ )

ووفق على انضمام دولة قطر إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بقياس حمولة السفن لعام ١٩٦٩ م ،  
المرفق نصها بهذا المرسوم ، ويكون لها قوة القانون وفقاً للمادة ( ٢٤ ) من النظام الأساسي المؤقت  
المعدل .

#### مادة ( ٢ )

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به من تاريخ  
صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة بتاريخ ٦/٧/١٤٠٦ هـ  
الموافق ١٦/٣/١٩٨٦ م

( ١ ) نشر بالجريدة الرسمية عدد ( ٥ ) لسنة ١٩٨٦ .

## الاتفاقية الدولية بشأن قياس

### حمولة السفن لسنة ١٩٦٩

إن الحكومات المتعاقدة :  
رغبة منها في وضع مبادئ وقواعد موحدة فيما يتعلق بتحديد حمولة السفن التي تقوم برحلات دولية .  
وأخذة في الاعتبار أنه يمكن تحقيق هذا الهدف بإبرام اتفاقية .  
اتفقت على ما يأتي :

#### المادة ( ١ )

#### الالتزام العام طبقاً للاتفاقية

تقوم الحكومات المتعاقدة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وملحقاتها التي تكون جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية الحالية ، وتعتبر كل إشارة لهذه الاتفاقية بمثابة إشارة للملحقات في نفس الوقت .

#### المادة ( ٢ )

#### تعريف

يقصد بالعبارات التالية طبقاً لهدف هذه الاتفاقية ما يلي ما لم ينص على غير ذلك :

- ١ - « لوائح » تعني اللوائح المرفقة بهذه الاتفاقية .
- ٢ - « إدارة » تعني حكومة الدولة التي تحمل السفينة جنسيتها .
- ٣ - « رحلة دولية » تعني رحلة بحرية من بلد تسري عليه هذه الاتفاقية إلى ميناء خارج هذا البلد أو بالعكس ومن أجل هذا الهدف فإن أي إقليم تابع تكون الحكومة المتعاقدة مسؤولة عن علاقته الدولية أو تكون الأمم المتحدة هي السلطة المسؤولة عن الإدارة به يعتبر بلداً قائماً بذاته .
- ٤ - « الحمولة القائمة » تعني مقدار الحجم الكلي للسفينة والذي يحدد بما يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية .
- ٥ - « الحمولة الصافية » تعني مقدار السعة المستخدمة للسفينة والذي يحدد بما يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية .
- ٦ - « سفينة جديدة » تعني سفينة وضعت قرينتها أو تكون في مرحلة تشييد مماثلة في تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية أو بعد نفاذها .
- ٧ - « سفينة قائمة » تعني سفينة ليست جديدة .
- ٨ - « الطول » يعني ٩٦ ٪ من الطول الإجمالي مقاس على خط الماء عند ٨٥ ٪ من العمق الداخلي الأقل مقاساً من أعلى القرينة أو الطول من وجه مقدم السفينة حتى محور عمود الدفة على خط الماء إذا كان الأخير أكبر وفي السفن المصممة بقرينة مائلة فإن خط الماء الذي تقاس على أساسه يوازي خط الماء المصمم .
- ٩ - « منظمة » تعني منظمة الدول البحرية الاستشارية .

### المادة ( ٣ )

#### التطبيق

- ١ - تطبق هذه الاتفاقية على السفن الآتية التي تعمل في الرحلات الدولية :
  - ( أ ) السفن المسجلة في البلاد التي تكون حكوماتها من الحكومات المتعاقدة .
  - ( ب ) السفن المسجلة في الأقاليم التي تمتد إليها هذه الاتفاقية طبقاً للمادة (٢٠).
  - ( ج ) السفن غير المسجلة التي تحمل جنسية الدولة التي تكون حكوماتها من الحكومات المتعاقدة .
- ٢ - تسري هذه الاتفاقية على :
  - ( أ ) السفن الجديدة .
  - ( ب ) السفن القائمة التي تخضع لتغييرات أو تعديلات ترى الإدارة أنها تمثل تعديلات جوهرية في حمولتها القائمة .
  - ( ج ) السفن القائمة إذا طلب مالكيها الخضوع للاتفاقية .
  - ( د ) جميع السفن القائمة بعد مرور ( ١٢ ) سنة على تاريخ نفاذ الاتفاقية فيها عدا السفن الموضحة في ب ، ج من هذه الفقرة حيث تحتفظ حينئذ بحمولتها الحالية بهدف أن تطبق عليها الشروط الصادرة في هذا الشأن طبقاً للاتفاقيات الدولية الأخرى القائمة .
- ٣ - لا تحدد بالتالي حمولة السفن القائمة التي تسري عليها هذه الاتفاقية طبقاً للفقرة الفرعية ( ٢ ) ج من هذه المادة وفقاً للشروط التي تطبقها الإدارة على السفن التي تقوم بالرحلات الدولية قبل نفاذ هذه الاتفاقية .

### المادة ( ٤ )

#### الاستثناءات

- ١ - لا تسري هذه الاتفاقية على :
  - ( أ ) السفن الحربية .
  - ( ب ) السفن التي يقل طولها عن ٢٤ متر ( ٧٩ قدم ) .
- ٢ - لا تسري هذه الاتفاقية على السفن التي تبحر في :
  - ( أ ) البحيرات الكبرى بأمريكا الشمالية وبنهر سانت لورنس بمدى الخط الممتد من رأس دي روزيه الموقع الغربي لجزيرة انتي كوستي شرقاً على الجانب الشمالي من جزيرة انتي كوستي دائرة خط الطول ٦٣ غرباً .
  - ( ب ) بحر قزوين . أو
  - ( ج ) أنهر بلاتا وبارتا وأورجواي بمدى الخط القائم بين بونتا روزا « رأس سان أنطونيو » بالأرجنتين ، وبونتادل است بإوروغواي .

## المادة ( ٥ )

### القوة القاهرة

لا تخضع السفينة التي لا تسري عليها أحكام هذه الاتفاقية عند وقت إبحارها في أية رحلة لهذه الأحكام بسبب أي انحراف عن رحلتها المقصودة ناشئ عن وطأة الجو أو أي سبب قهري آخر .

## المادة ( ٦ )

### تحديد الحمولة

تقوم الإدارة بتحديد الحمولة القائمة والصالفة ويجوز مع ذلك أن تعهد بإجراء هذه التحديد إلى أشخاص أو منظمات معترف بها وتتحمل الإدارة في كل حالة المسؤولية الكاملة بشأن تحديد الحمولة القائمة والصالفة .

## المادة ( ٧ )

### إصدار الشهادات

- ١ - تصدر شهادة دولية بالحمولة ( ١٩٦٩ ) لكل سفينة تم تحديد حمولتها القائمة والصالفة طبقاً لهذه الاتفاقية .
- ٢ - تقوم الإدارة بإصدار مثل هذه الشهادة أو يقوم بإصدارها أي شخص أو منظمة تعترف بها على أن تتحمل الإدارة في كل حالة المسؤولية الكاملة عن الشهادة .

## المادة ( ٨ )

### قيام حكومة أخرى بإصدار الشهادة

- ١ - يمكن للحكومة المتعاقدة بناء على طلب حكومة أخرى متعاقدة أن تحدد الحمولة القائمة والصالفة للسفينة وأن تصدر أو تصرح بإصدار شهادة حمولة دولية ١٩٦٩ للسفينة طبقاً لهذه الاتفاقية .
- ٢ - ترسل نسخة من الشهادة ونسخة من حساب الحمولة في وقت مبكر بقدر الإمكان إلى الحكومة التي طلبتها .
- ٣ - تتضمن الشهادة التي تصدر بياناً بالهدف من إصدارها بناء على طلب حكومة الدولة التي تحمل السفينة جنسيتها أو ستحصلها وتكون لها نفس الشرعية والاعتراف كشهادة صادرة طبقاً للمادة ( ٧ ) .
- ٤ - لا يجوز إصدار شهادة حمولة دولية ( ١٩٦٩ ) لسفينة تحمل جنسية دولة لا تكون حكومتها متعاقدة .

## المادة ( ٩ )

### شكل الشهادة

- ١ - تحرر الشهادة باللغة الرسمية أو بلغات الدولة التي أصدرتها وإذا كانت اللغة المستخدمة ليست

- اللغة الانجليزية أو الفرنسية فيجب أن يتضمن النص ترجمة إلى إحدى هاتين اللغتين .  
٢ - يجب أن يتفق شكل الشهادة مع النموذج الموضح بالملحق رقم ( ٢ ) .

#### المادة ( ١٠ )

##### إلغاء الشهادة

- ١ - تقوم الإدارة بإنهاء مفعول شهادة الحمولة الدولية ( ١٩٦٩ ) وإلغائها فيما عدا الاستثناءات المنصوص عنها باللوائح إذا أجريت تعديلات في إعداد أو تشييد أو سعة أو استخدام الفراغات أو إجمالي عدد ركاب السفينة الذين يمكنها حملهم كما هو موضح بشهادة ركاب السفينة أو خط الحمولة المحدد أو غاطس السفينة المصرح به مما يستدعي زيادة الحمولة القائمة أو الصافية .
- ٢ - ينتهي مفعول الشهادة التي تصدرها الإدارة لسفينة إذا نقلت جنسية السفينة إلى دولة أخرى فيما عدا ما جاء بنص الفقرة (٣) من هذه المادة .
- ٣ - إذا نقلت جنسية سفينة إلى جنسية دولة أخرى تكون حكومتها حكومة متعاقدة فإن شهادة الحمولة الدولية ( ١٩٦٩ ) تبقى سارية لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو حتى تصدر الإدارة شهادة حمولة دولية أخرى ( ١٩٦٩ ) لتحل محلها أيها أحدث عهداً ، ويجب أن تنقل حكومة المتعاقدة التي تحمل السفينة جنسيتها إلى الإدارة بأسرع ما يمكن ، بعد إتمام النقل ، صورة من الشهادة التي تحملها السفينة عند وقت النقل وشهادة من حسابات الحمولة في هذا الشأن .

#### المادة ( ١١ )

##### قبول الشهادة

- يجب أن تقبل الشهادة التي تصدر بناء على السلطة المخولة للحكومات المتعاقدة طبقاً لهذه الاتفاقية ، وأن تعتبر محققة لجميع الأهداف التي تنص عليها هذه الاتفاقية وبأن تكون لها نفس الشرعية التي للشهادات التي تصدرها هذه الحكومات .

#### المادة ( ١٢ )

##### التفتيش

- ١ - تخضع السفينة التي تحمل جنسية دولة حكومتها متعاقدة عند وجودها في موانئ حكومات أخرى متعاقدة للتفتيش الذي يقوم به مفتشون مصرح لهم من قبل هذه الحكومات ، ويجب أن يقتصر هذا التفتيش على فحص ما يلي :
  - ( أ ) أن السفينة تحمل شهادة حمولة دولية ( ١٩٦٩ ) سارية المفعول .
  - ( ب ) أن الخواص الأساسية للسفينة تتفق مع البيانات الموضحة بالشهادة .
- ٢ - يجب ألا يتسبب هذا التفتيش بأي حال من الأحوال في تأخير السفينة .
- ٣ - إذا تبين من التفتيش أن الخواص الأساسية للسفينة تختلف عن تلك المبينة بشهادة الحمولة الدولية ( ١٩٦٩ ) مما يترتب عليه زيادة الحمولة القائمة أو الصافية فيجب تبليغ حكومة الدولة التي تحمل جنسيتها السفينة بدون أي تأخير .

## المادة ( ١٣ )

### الامتيازات

لا يجوز طلب الامتيازات المنصوص عنها بهذه الاتفاقية لصالح أية سفينة ما لم تحمل شهادة سارية المفعول طبقاً للاتفاقية .

## المادة ( ١٤ )

### المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات السابقة

- ١ - يستمر سريان المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات المتعلقة بمسائل الحملة السارية حالياً بين الحكومات الأطراف في هذه الاتفاقية سريانياً تاماً وكاملاً طبقاً للشروط الموضحة أعلاه فيما يتعلق :
  - ( أ ) بالسفن التي لا تسري عليها هذه الاتفاقية .
  - ( ب ) بالسفن التي تسري عليها هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالمسائل التي لم ينص عنها صراحة .
- ٢ - في حالة تعارض هذه المعاهدات أو الاتفاقيات أو الترتيبات مع أحكام هذه الاتفاقية فإن هذه الأخيرة هي التي تسري .

## المادة ( ١٥ )

### تبليغ المعلومات

تعهد الحكومات المتعاقدة بأن تبلغ المنظمة وأن تودع بها :

- ١ - عدداً كافياً من نماذج الشهادات التي تصدرها طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية لتوزيعها على الحكومات المتعاقدة .
- ٢ - نصوص القوانين والأوامر والمراسيم واللوائح وغيرها من الأدوات التشريعية التي أصدرتها بشأن مختلف المسائل التي تدخل في نطاق هذه الاتفاقية .
- ٣ - قائمة بالوكالات غير الحكومية المصرح لها بالعمل نيابة عنها في المسائل المتعلقة بالحمولات لتوزيعها على الحكومات المتعاقدة .

## المادة ( ١٦ )

### التوقيع والقبول والانضمام

- ١ - تظل هذه الاتفاقية معروضة للتوقيع لمدة ستة أشهر ابتداء من ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٩ كما تظل معروضة بعد ذلك ويجوز لحكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أعضاء محكمة العدل الدولية أن يكونوا أطرافاً في هذه الاتفاقية بمقتضى :
  - ( أ ) التوقيع بدون تحفظ بما يفيد القبول .
  - ( ب ) التوقيع الخاضع للقبول والذي يتلوه القبول .
  - ( ج ) الانضمام .

٢ - ويسري القبول أو الانضمام بإيداع أداة القبول أو الانضمام بالمنظمة وتقوم المنظمة بإبلاغ جميع الحكومات التي قامت فعلاً بالتوقيع على الاتفاقية بشأن كل توقيع يتم خلال ستة أشهر اعتباراً من ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٩ .

### المادة ( ١٧ )

#### سريان الاتفاقية

- ١ - تسري هذه الاتفاقية بعد مرور ٢٤ شهراً على التاريخ الذي قام فيه ما لا يقل عن حكومة ٢٥ دولة لا يقل مجموع حمولة أساطيلها التجارية عن ٦٥ ٪ من الحمولة القائمة للأساطيل التجارية في العالم بالتوقيع على الاتفاقية بدون تحفظ بما يفيد القبول أو بإيداع أداة القبول أو بالانضمام إليها طبقاً للمادة (١٦)، ويجب أن تبلغ المنظمة جميع الحكومات التي وقعت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها بالتاريخ الذي تسري فيه .
- ٢ - يسري القبول أو الانضمام للاتفاقية فيما يتعلق بالحكومات التي أودعت أداة القبول أو انضمت إلى هذه الاتفاقية خلال الأربعة وعشرون شهراً المشار إليها في الفقرة ( ١ ) من هذه المادة اعتباراً من تاريخ سريان هذه الاتفاقية أو بعد مرور ثلاثة شهور على تاريخ إيداع أداة القبول أو الانضمام أيهما أحدث .
- ٣ - تسري هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالحكومات التي أودعت أداة القبول أو انضمت إليها بعد التاريخ الذي أصبحت فيه سارية وذلك بعد ثلاثة أشهر من تاريخ هذه الأداة .
- ٤ - تسري أية أداة قبول انضمام تم إيداعها على الاتفاقية المعدلة وذلك بعد التاريخ الذي تمت فيه جميع الإجراءات المطلوبة لتنفيذ هذه الاتفاقية أو أعطيت فيه جميع إقرارات القبول طبقاً للفقرة الفرعية رقم ( ٢ ) من المادة (١٨) في حالة القبول بالإجماع .

### المادة ( ١٨ )

#### التعديلات

- ١ - يجوز تعديل هذه الاتفاقية بناء على اقتراح الحكومات المتعاقدة بمقتضى أي من الإجراءات الموضحة بهذه المادة .
- ٢ - التعديل بمقتضى القبول بالإجماع :
  - ( أ ) يجب أن يبلغ بناء على طلب الحكومات المتعاقدة أي تعديل تقترحه على هذه الاتفاقية إلى جميع الحكومات المتعاقدة لدراسته بهدف الوصول إلى قبول جماعي .
  - ( ب ) يدخل مثل هذا التعديل حيز التنفيذ بعد اثني عشر شهراً من التاريخ الذي قبلته فيه الحكومات المتعاقدة ، إلا إذا تم الاتفاق على تاريخ أحدث عهداً في هذا الشأن ، والحكومة المتعاقدة التي لا تبلغ قبولها أو رفضها للتعديل إلى المنظمة خلال ٢٤ شهراً من التاريخ الذي أبلغتها فيه الأخيرة تعتبر أنها قبلت التعديل .

### ٣ - التعديل بعد دراسة المنظمة :

( أ ) تقوم المنظمة بناء على طلب الحكومة المتعاقدة بدراسة أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية ، وإذا تمت الموافقة عليه بأغلبية ثلثي الحاضرين الذين لهم حق التصويت في لجنة السلامة البحرية بالمنظمة فإن مثل هذا التعديل يبلغ لجميع أعضاء المنظمة ولجميع الحكومات المتعاقدة قبل ستة أشهر من تاريخ قيام الجمعية العمومية للمنظمة بدراسته .

( ب ) إذا تمت الموافقة عليه بأغلبية ثلثي الحاضرين الذين لهم حق التصويت في الجمعية العمومية فإن المنظمة تقوم بإبلاغ التعديل لجميع الحكومات المتعاقدة للحصول على قبولهم .

( ج ) يسري مفعول هذا التعديل بعد اثني عشر شهراً من التاريخ الذي قبله فيه ثلثي الأعضاء المتعاقدين . ويسري التعديل فيما يتعلق بجميع الحكومات المتعاقدة فيما عدا تلك التي تقرر أنها لا تقبل التعديل قبل سريانه .

( د ) يجوز للجمعية العمومية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين الذين لهم حق التصويت بما فيهم ثلثي الحكومات المتعاقدة الممثلة بلجنة السلام البحرية والحاضرين الذين لهم حق التصويت في الجمعية العمومية . أن تتقدم باقتراح تحدد فيه عند قبول التعديل أنه من الأهمية بحيث أن الحكومة المتعاقدة التي تقرر طبقاً للفقرة الفرعية ( ج ) من هذه الفقرة أنها لا تقبل التعديل خلال مدة اثني عشر شهراً بعد نفاذه ينتهي وضعها كطرف في هذه الاتفاقية بعد انتهاء هذه المدة ، ويخضع هذا التحديد لقبول سبق من قبل ثلثي الحكومات المتعاقدة .

( هـ ) لا تتضمن هذه الفقرة ما يمنع الحكومة المتعاقدة التي اقترحت اتخاذ إجراء طبقاً لهذه الفقرة بشأن تعديل هذه الاتفاقية من أن تتخذ في أي وقت أي إجراء بديلاً ترغب فيه طبقاً للفقرات ( ٢ ) ، ( ٤ ) من هذه المادة .

### ٤ - التعديل عن طريق المؤتمر :

( أ ) يجوز بناء على طلب حكومة متعاقدة ويوافق عليه ثلثي الحكومات المتعاقدة قيام المنظمة بدعوة مؤتمر الحكومات لدراسة تعديلات هذه الاتفاقية .

( ب ) تبلغ المنظمة كل تعديل أقره هذا المؤتمر بأغلبية ثلثي الحاضرين الذين لهم حق التصويت من الحكومات المتعاقدة إلى الحكومات المتعاقدة للحصول على قبولها .

( ج ) يسري مفعول هذا التعديل بعد اثني عشر شهراً من التاريخ الذي قبله فيه ثلثي الحكومات المتعاقدة ويسري مفعول التعديل فيما يتعلق بجميع الحكومات المتعاقدة فيما عدا تلك التي تقرر عدم قبول التعديل قبل نفاذه .

( د ) يجوز بأغلبية ثلثي الحاضرين الذين لهم حق التصويت دعوة المؤتمر طبقاً للفقرة الفرعية ( أ ) من هذه الفقرة ليحدد عند وقت التصديق أن التعديل من الأهمية بحيث أن الحكومات المتعاقدة التي تقرر طبقاً للفقرة الفرعية ( ج ) من هذه المادة والتي لا تقبل التعديل خلال اثني عشر شهراً بعد نفاذه ينتهي وضعها كطرف في هذه الاتفاقية بعد انتهاء هذه المدة .



٥ - تبلغ المنظمة جميع الحكومات المتعاقدة عن أي تعديل يسري مفعوله طبقاً لهذه المادة وكذلك عن التاريخ الذي يسري فيه مثل هذا التعديل .

٦ - يجب أن يتم أي قبول أو إقرار طبقاً لهذه المادة بإيداع وثيقة بذلك بالمنظمة التي تبلغ بدورها جميع الحكومات المتعاقدة باستلامها القبول أو الإقرار .

#### المادة ( ١٩ )

##### الإنهاء

١ - يجوز لأي حكومة متعاقدة أن تنهي هذه الاتفاقية في أي وقت بعد مرور خمس سنوات على التاريخ الذي بدأ سريانها فيه عليها .

٢ - يتم الإنهاء بمقتضى إيداع وثيقة بذلك بالمنظمة التي تبلغ بدورها الحكومات المتعاقدة الأخرى بالإنهاء الذي بلغ إليها وبتاريخ تقديمه .

٣ - يسري الإنهاء بعد مرور سنة أو بعد فترة أطول حسبما يتم توضيحه بوثيقة الإنهاء بعد أن تسلمتها المنظمة .

#### المادة ( ٢٠ )

##### الأقاليم التابعة

١ - ( أ ) يجب أن تقوم الأمم المتحدة في حالة إدارتها لإقليم تابع أو الحكومة المتعاقدة المسئولة عن العلاقات الخارجية لأحد الأقاليم في أقرب وقت ممكن باستشارة هذا الإقليم أو تتخذ الإجراءات الملائمة لمحاولة مد سريان الاتفاقية الحالية على هذا الإقليم ، ويجوز في أي وقت بمقتضى تبليغ كتابي موجه للمنظمة أن تقرر أن هذه الاتفاقية تسري على مثل هذا الإقليم .

( ب ) يمتد سريان هذه الاتفاقية ، من تاريخ وصول الإبلاغ أو من التاريخ الموضح بالإبلاغ على الإقليم المشار إليه .

٢ - ( أ ) يجوز للأمم المتحدة أو أية حكومة متعاقدة قررت طبقاً للفقرة الفرعية ( أ ) من الفقرة ( ١ ) من هذه المادة في أي وقت بعد انتهاء مدة خمس سنوات من التاريخ الذي مد فيه سريان هذه الاتفاقية على أي إقليم بمقتضى إبلاغ كتابي موجه للمنظمة أن تقرر إنهاء سريان هذه الاتفاقية على الإقليم الموضح بالإبلاغ .

( ب ) ينتهي مدة سريان هذه الاتفاقية على الإقليم المذكور بالإبلاغ بعد سنة ، أو بعد مدة أطول كما هو موضح بالإبلاغ من تاريخ استلام المنظمة له .

٣ - يجب أن تبلغ المنظمة جميع الحكومات المتعاقدة عن مد سريان هذه الاتفاقية على أي أقاليم طبقاً للفقرة ( ١ ) من هذه المادة وعن إنهاء هذا السريان طبقاً لأحكام الفقرة ( ٢ ) وأن تبين في كل حالة التاريخ الذي ينتهي فيه سريان هذه الاتفاقية .

## المادة ( ٢١ )

### الإيداع والتسجيل

- ١ - تودع هذه الاتفاقية في المنظمة ويقوم السكرتير العام للمنظمة بإرسال نسخ منها مصدق عليها للحكومات الموقعة ولجميع الحكومات التي تنضم للاتفاقية .
- ٢ - يقوم السكرتير العام للمنظمة فور نفاذ هذه الاتفاقية بإبلاغ نصها إلى السكرتير العام للأمم المتحدة للتسجيل والنشر طبقاً للمادة ( ١٠٢ ) من ميثاق الأمم المتحدة .

## المادة ( ٢٢ )

### اللغات

- وضعت هذه الاتفاقية من نسخة واحدة باللغتين الانجليزية والفرنسية ، ويعتبر كل من النصين نصاً رسمياً ، وستعد ترجمات باللغات الروسية والاسبانية وتودع مع النص الأصلي الموقع .  
وإثباتاً لما تقدم قام الموقعون أدناه المفوضون رسمياً من قبل حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية .  
لندن ثلاثة وعشرون يونيو سنة ١٩٦٩ .

## ملحق رقم ١

### لائحة تحديد الحمولات

### القائمة والصفافية للسفن

#### لائحة رقم ( ١ )

#### جزء عام

- ١ - تتكون حمولة السفن من حمولة قائمة وحمولة صافية .
- ٢ - تتحدد الحمولتان القائمة والصفافية وفقاً لمقتضيات هذه القواعد .
- ٣ - الحمولات القائمة والصفافية للأنواع الحديثة من العائيات ذات التصميمات التي تجعل تطبيق هذه اللائحة غير عملي ، تنظر الإدارة الحكومية المسئولة في شأن تحديد حمولتها . وعند تحديد الحمولة بهذا الشأن فإنه على الإدارة الحكومية المسئولة موافاة المنظمة بتفاصيل الطريقة التي استخدمت لهذا الغرض لإرسالها للحكومات الموقعة للعلم .

#### لائحة رقم ( ٢ )

### تعريف المصطلحات المستخدمة في هذه الملاحق

#### ١ - السطح العلوي :

السطح العلوي هو أعلى سطح كامل مكشوف للجو والبحر ، وله وسائل دائمة مانعة للمياه

تغلق جميع الفتحات في الجزء المكشوف منه ، ولكون جميع الفتحات تحت هذا السطح على جوانب السفينة ذات وسائل غلق قاطع للمياه .

وفي السفن ذات السطح العلوي المدرج ، فإن أدنى خط للسطح المكشوف وامتداد هذا الخط موازياً للسطح العلوي يعتبر هو السطح العلوي .

## ٢ - العمق الداخلي :

( أ ) العمق الداخلي هو البعد الرأسي المقاس من سطح القرينة إلى أسفل السطح العلوي عند التقائه بجانب السفينة في حالة السفن الخشبية أو المؤلفة يقاس هذا البعد من الحافة السفلى لاتصال القرينة Ree Rabbet إذا كان الشكل بالجزء الأسفل لقطاع منتصف السفينة ذو شكل مفرع أو كان هناك ألواح سميكة مجاورة للقرينة فيقاس هذا البعد من النقطة التي يقطع فيها امتداد الجزء المستوي للقطاع جانب القرينة .

( ب ) في السفن ذات الحافة الجانبية العليا مستديرة فإن العمق الداخلي يقاس إلى نقطة التقاء خطوط السطح والجانب وكأنها الحافة العليا ذات شكل حاد .

( ج ) إذا كان السطح العلوي مدرجاً وكان الجزء المرتفع من السطح ممتداً فوق النقطة التي يقاس منها العمق الداخلي فإن العمق الداخلي يقاس إلى خط وهمي يمتد من أدنى نقطة للسطح موازياً للجزء المرتفع منه .

## ٣ - العرض :

العرض هو أقصى عرض للسفينة مقاساً من منتصف طولها إلى الخط الداخلي للعيدان في السفن المصنوعة من المعادن وإلى السطح الخارجي لبدن السفينة في حالة أي من المواد الأخرى .

## ٤ - الفراغات المحصورة :

الفراغات المحصورة هي هذه الفراغات المحدودة ببدن السفينة أو بقواطع إنشائية أو بفواصل خفيفة ، أو بأسطح أو أغطية عدا المظلات الدائمة أو المتنقلة . ووجود تدرج في السطح أو أي فتحة في بدن السفينة أو السطح أو في غطاء الفراغ أو في الفواصل أو القواطع والمحددة للفراغات ، كذلك غياب فواصل أو قطوع لا يستثنى الفراغ من اعتباره فراغاً محصوراً .

## ٥ - الفراغات المستبعدة :

بالرغم من الشروط الموضحة في البند(٤) من هذه اللائحة فإن الفراغات المشار إليها في البنود التابعة ( أ ) إلى ( ج ) من هذا البند سوف تسمى بالفراغات المستبعدة ولن تؤخذ في الاعتبار عند حساب حجم الفراغ المحصور ، ما عدا هذه الفراغات التي تحقق واحداً أو أكثر من الشروط الآتية فإنها تعامل كفراغات محصورة .

- الفراغ مركب به رفوف أو وسائل أخرى لتثبيت البضائع أو أصناف مخزونة .

- الفتحات الموجودة لها وسائل قفل .

- يوفر الشكل البناء الإنشائي إمكانية قفل مثل هذه الفتحات .

أ- ١) فراغ محصور في منشأ مقابل فتحة نهاية ممتدة من سطح إلى سطح إلا من لوح ساتر ذو ارتفاع لا يزيد بأكثر من ٢٥ سم « بوصة واحدة » عن التقويات المجاورة للسطح ، وتكون مثل هذه الفتحة ذات عرض يساوي أو يزيد عن ٩٠ ٪ من عرض السطح عند أخذ فتحة الفراغ . يطبق هذا الشرط بحيث يستبعد من الفراغات المحصورة فقط وذلك الفراغ بين النهاية الحقيقية للفتحة وخط مرسوم موازي لخط أو وجه الفتحة على بعد من الفتحة يساوي نصف عرض السطح عند خط الفتحة « شكل رقم ١ في الملحق رقم ١ » .

أ- ٢) إذا قل عرض الفراغ عن ٩٠ ٪ من عرض السطح بسبب أي ترتيبات غير انضمام ألواح البدن إلى الداخل فإن الفراغ يقع بين خط الفتحة وخط موازي يمر بالنقطة التي يكون فيها البعد المستعرض للفراغ مساوياً أو أقل من ٩٠ ٪ من عرض السطح يستبعد من حجم الفراغ المحصور « شكل ٥ ، ٦ في الملحق رقم ١ » .

ب) أي فراغ تحت سطح أعلى يغطيه ومكشوف للبحر والجو وليس له أي اتصال آخر من الجوانب المفتوحة « المكشوفة » مع جسم السفينة غير الأعمدة اللازمة لرفعه . يمكن في مثل هذا الفراغ تركيب أسوار مفتوحة أو مصمطة أو لوح ساتر أو تركيب أعمدة على جانب السفينة بشرط ألا تقل المسافة بين الأسوار المفتوحة أو المصمطة وبين اللوح الساتر عن ٠,٧٥ متر « ٢,٥ قدم » أو ثلث ارتفاع الفراغ أيهما أكبر « شكل ٧ من الملحق رقم ١ » .

ج) أي فراغ داخل منشأ يصل بين جانبي السفينة يقع محاذياً لفتحتين متقابلتين في الجوانب لا تقل ارتفاعها عن ٠,٧٥ متر « ٢,٥ قدم » أو ثلث ارتفاع المنشأ موجودة في جانب واحد فقط فإن الفراغ المستبعد من حجم الفراغ المحصور يتحدد من الداخل « جهة المحور الطولي للسفينة » على بعد من الفتحة لا يزيد عن نصف عرض السطح في مكان الفتحة « شكل ٨ في الملحق رقم ١ » .

د) أي فراغ في منشأ يقع مباشرة تحت أي فتحة غير مغطاة في السطح أعلاه وبشرط أن تكون هذه الفتحة مكشوفة للجوف فإن الفراغ أن تكون هذه الفتحة مكشوفة للجوف فإن الفراغ المستبعد من الفراغات المحصورة ينحصر في مساحة الفتحة « شكل ٩ من الملحق رقم ١ » .

هـ) أي تجويف في القاطوع المحدد لمنشأ معرض للجو والذي تمتد فتحته من سطح لآخر بدون وسيلة إغلاق ، وبشرط ألا يزيد العرض الداخلي عن العرض عند المدخل وألا يزيد امتداد هذا العرض داخل الفراغ عن ضعف عرض المدخل « شكل ١٠ من الملحق رقم ١ » .

## ٦ - الراكب :

الراكب هو أي شخص عدا :

أ) الربان وأفراد الطاقم وأي أشخاص آخرين مستخدمين أو لهم مهام من أي نوع على ظهر السفينة تتعلق بأعمال هذه السفينة .

ب) أي طفل عمره يقل عن عام واحد .

## ٧ - فراغات البضائع :

فراغات البضائع الداخلة في حساب الحمولة الصافية هي الفراغات المحصورة المخصصة لنقل البضائع التي تفرغ من السفينة وبشرط أن تدخل هذه الفراغات في حساب الحمولة الكلية . وتعتمد هذه الفراغات بواسطة علامات مستديمة تتكون من الحروف CC وتعني باللغة الانجليزية (Cargo Compartment أي « فراغ بضائع » على أن توضع هذه العلامات في مكان واضح مرئي وألاً يقل ارتفاع حروفها عن مائة ملليمتر « أربعة بوصات » .

## ٨ - وتعني ( مانع للجو ) :

أن الماء لن يتسرب إلى السفينة مهما كانت حالة البحر .

لائحة رقم ( ٣ )

### الحمولة القائمة

تحدد الحمولة القائمة للسفينة ( ح ك ) من المعادلة الآتية :

$$GT = KIV \quad \text{ح ق} = \text{م} \times \text{ح}$$

حيث :

ح هي الحجم الكلي للفراغات المحصورة للسفينة بالمتر المكعب .

م = ٠,٢ + ٠,٢ = ٠,٤ لو ١٠ ح ( أو كما بالجدول في الإضافة رقم ٢ ) .

لائحة رقم ( ٤ )

### الحمولة الصافية

١ - تحدد الحمولة الصافية للسفينة ( ح ص ) من المعادلة الآتية :

$$ح ص = \text{م} \times \text{ح ص} \left( \frac{L}{E} \right)^2 + \text{م}^2 \left( \frac{L}{E} \right)^2 \quad \text{و } \frac{L}{E} = \frac{N}{10}$$
$$NT = K2 Vc \left( \frac{4d}{3d} \right)^2 + K3 \left( N1 + \frac{N2}{10} \right)$$

وفي هذه المعادلة :

( أ ) المعامل  $\left( \frac{L}{E} \right)^2$  لا يؤخذ أكبر من الواحد الصحيح .

( ب ) المصطلح م ح ص  $\left( \frac{L}{E} \right)^2$  لا يؤخذ أقل من ٠,٢٥ ح ق ، و .

( ج ) ح ص لا يجب أن تقل عن ٠,٣٠ ح ك .

وفي هذه المعادلة :

ح ص = الحجم الكلي لفراغات البضائع بالمتر المكعب .

م = ٠,٢ + ٠,٢ = ٠,٤ لوح ص ( أو كما بالجدول في الإضافة رقم ٢ )

$$\text{م} = ١,٢٥ \times \frac{\text{ح ك} + ١٠٠٠٠}{١٠٠٠٠}$$

ع = العمق الداخلي بمنتصف السفينة بالمتر كما هو مبين بالقاعدة رقم ٢ ( ٢ ) .

ل = الغاطس مقاساً أعلى القرينة بمنتصف السفينة بالتر كما هو مبين بالبند رقم (٢) من هذه اللائحة .

ر ١ = عدد الركاب في الكبائن التي لا يزيد عدد أسرتها عن ٨ .

ر ٢ = عدد الركاب الآخرين .

ر ١ + ر ٢ = مجموع عدد الركاب الذي يسمح للسفينة بحملهم كما هو مبين في شهادة سفينة الركاب . عندما تكون ر ١ + ر ٢ أقل من ١٣ فإن ر ٢ يعتبر صفراً .

ح = الحمولة القائمة للسفينة محسوبة طبقاً لشروط اللائحة رقم (٣) .

٢ - الغاطس المقاس من أعلى القرينة ( ل ) المذكور في البند رقم ( ١ ) من هذه اللائحة يكون واحداً من الآتي جـ :

( أ ) للسفن التي تنطبق عليها معاهدة خط الشحن السارية فإن الغاطس المقابل لخط الشحن الصيفي « عدا خط شحن الأخشاب » والمحدد وفقاً لهذه الاتفاقية .

( ب ) لسفن الركاب ، فإنه الغاطس المقابل لأعمق خط طفولتقسيم الإغراق Subdivision Load Line والمحدد وفقاً للاتفاقية الدولية السارية بسلامة الأرواح في البحار أو أي اتفاقيات دولية أخرى بهذا الخصوص .

( جـ ) للسفن التي لا تنطبق عليها الاتفاقية الدولية لخط الشحن ، ولكن تحدد لهذا خط شحن وفقاً لللائحة الدولية المسجلة ، يعتمد بالغاظس المقابل لخط الشحن الصيفي .

( د ) للسفن التي لم تحدد لها خط شحن ولكن لها غاطس محدد وفقاً لللائحة الدولية المسجلة ، يؤخذ أقصى غاطس مسموح به .

( هـ ) للسفن الأخرى ، يؤخذ ٧٥ في المائة من العمق الداخلي بمنتصف السفينة كما هو مبين باللائحة رقم ٢ ( ٢ ) .

### لائحة رقم ( ٥ )

#### التغيير في الحمولة الصافية

١ - عندما تتغير خصائص السفينة المبينة في اللائحة (٣)، (٤) مثل حـ ، حـ ص ل ، م ١ ، م ٢ بحيث ينتج عن هذا التعديل زيادة في حمولتها المحسوبة وفقاً لشروط اللائحة رقم (٤) فإن الحمولة الصافية للسفينة محسوبة وفقاً للخصائص الجديدة يجب أن تطبق فوراً .

٢ - أي سفينة تحدد لها خطوط شحن وفقاً للبند (٢) (أ) ، (٢) (ب) من اللائحة رقم (٤) في نفس الوقت ، يتحدد لها حمولة صافية واحدة طبقاً لشروط اللائحة رقم ٤ وتكون هذه الحمولة هي المستعملة مع خط الشحن المحدد للرحلات التي تقوم بها السفينة .

٣ - عندما تتعدى خصائص السفينة المبينة في اللائحة (٣)، (٤) مثل حـ و حـ ص ، ل ، م ١ ، م ٢ أو عندما يتم تعديل خط الشحن المحدد كما هو مذكور في البند ٢ من هذه اللائحة نتيجة لتغيير خط رحلات السفينة بحيث ينتج عن هذا التعديل نقصاً في الحمولة الصافية المحددة وفقاً لشروط اللائحة رقم (٤) ، فإن شهادة الحمولة الدولية ( ١٩٦٩ ) الجديدة المشتملة على الحمولة الصافية المحددة كما سبق لن تصدر إلا بعد مرور اثني عشر شهراً من تاريخ صدور الشهادة

- السارية المفعول وبشرط ألا تنطبق هذه المتطلبات في حالة :
- ( أ ) إذا تغير العلم الذي ترفعه السفينة إلى علم دولة أخرى .
- ( ب ) إذا أحدثت للسفينة تعديلات أو تغييرات ترى السلطات أنها جوهرية مثل إزالة منشآت علوية مما يتطلب تعديلاً في خط الشحن المحدد .
- ( ج ) في حالة سفن الركاب المستخدمة في حمل أعداد كبيرة من الركاب الذين لا تخصص لهم أسرة في الرحلات الخاصة ، مثل « على سبيل المثال » رحلات الحجيج .

### لائحة رقم ( ٦ )

#### حساب الأحجام

- ١ - تقاس جميع الأحجام الداخلة في حساب الحمولات القائمة والصادفة ، بصرف النظر عن وجود عزل للفراغات أو ما شابهه ، إلى السطح الداخلي ، لا لوائح بدن السفينة أو لوائح الفواصل الإنشائية للسفن المبنية من المعادن ، أو إلى السطح الخارجي للبدن أو السطح الداخلي للفواصل الإنشائية للسفن المبنية من مواد أخرى .
- ٢ - أحجام الزوائد « الأجزاء الخارجية عن بدن السفينة » تدخل في حساب الأحجام .
- ٣ - يمكن استبعاد أحجام الفراغات المكشوفة للبحر من الحجم الكلي .

### لائحة رقم ( ٧ )

#### القياس والحساب

- ١ - تحتسب جميع المقاسات الداخلة في الحساب إلى أقرب سنتيمتر أو جزء من عشرين من القدم .
- ٢ - تحتسب الأحجام بالطرق العامة المعترف بها لكل فراغ بدقة تقبلها السلطات .
- ٣ - تكون الحسابات التفصيلية بشكل يسمح بالمراجعة بسهولة .

### ملحق رقم ( ٢ )

#### شهادة حمولة دولية ( ١٩٦٩ )

( الخاتم الرسمي ) :

- أصدرت وفقاً لشروط الاتفاقية الدولية بشأن قياس حمولة السفن ١٩٦٩ بتفويض من حكومة .
- (التعريف الكامل الرسمي للدولة) :
- والتي طبقت الاتفاقية عليها في
- بواسطة

( التعريف الكامل للشخص أو المنظمة المؤهلة والمعترف بها وفقاً لشروط الاتفاقية الدولية بشأن قياس حمولة السفن ١٩٦٩ ) .

( اسم السفينة الأرقام والحروف المميزة ميناء التسجيل والتاريخ ) .

\* التاريخ الذي وضعت فيه قرينة السفينة أو كانت السفينة في مرحلة مماثلة من البناء « المادة

رقم ٢ ( ٦ ) ، أو التاريخ الذي أحدثت للسفينة فيه تغييرات أو تعديلات جوهرية « المادة ٣ ( ٢ ) ( ب ) » ، أيهما ينطبق .

### الأبعاد الرئيسية

الطول العرض العمق الداخلي بمنتصف  
المادة ٢ ( ٨ ) اللائحة ٢ ( ٣ ) السفينة إلى السطح العلوي  
حمولات السفينة هي :

الحمولة القائمة

الحمولة الصافية

هذه شهادة بأن حمولات السفينة قد تحددت وفقاً لمتطلبات الاتفاقيات الدولية بشأن قياس حمولة السفن ١٩٦٩ .

صدرت في

مكان إصدار الشهادة تاريخ إصدار الشهادة

خاتم الجهة المصدرة توقيع المسئول عن إصدار الشهادة

يضاف البند التالي بعد التوقيع

يؤكد الموقع على هذا أنه مفوض من الحكومة المذكورة في إصدار هذه الشهادة .

توقيع

### الفراغات الداخلة في الحمولة

الحمولة القائمة الحمولة الصافية

اسم الفراغ موقعه طوله اسم الفراغ موقعه طوله

ما تحت السطح

عدد الركاب الفراغات المستبعدة

لائحة ٤ ( ١ ) لائحة ٢ ( ٥ )

عدد الركاب في الكبائن التي لا تضاف نجمة ( ● ) إلى هذه يزيد عدد أسرتها عن ٨,٠٠٠٠٠٠٠٠

الفراغات المبينة عاليه والتي عدد الركاب الآخرين ٢,٠٠٠ تحتوي على فراغات محصورة ومستبعدة .

تاريخ ومكان القياس الأصلي

تاريخ ومكان آخر قياس سابق

ملاحظات :

### إضافة ( ١ )

الأشكال المشار إليها في اللائحة ٢ ( ٥ )


في الأشكال التالية :






ي = فراغ مستبعد






ط = فراغ محصور  
 ك = فراغ يعتبر فراغاً محصوراً  
 الأجزاء المهيمنة تعتبر فراغات محصورة  
 ع = عرض السطح بمحاذاة الفتحة

في حالة السفن التي يكون بها التقاء الجانب بالسطح دائرياً يقاس كما هو مبين بالشكل ١١






ه = علی لاقول ۴ او  
 ۷۵ رفته (درت قدم)  
 ایچا آلب




لاکھ C (b) (a)




۱  
 P و S = فتحہ و پورے  
 الفرائض کے لئے  
 ہے۔  
 یہ ہے کہ الفرائض کے لئے  
 ہے۔

شکل ۱



شکل ۱



شکل ۱۱

إضافة ( ٢ )

المعاملات م ١ وم ٢ المشار إليها في اللوائح ٣ ، ٤ ، ( ١ )  
ح أ وح ص = الحجم بالمتر المكعب

ح أ وح ص م ١ أوم ٢	ح أ وح ص م ١ أوم ٢	ح أ وح ص م ١ أوم ٢	ح أ وح ص م ١ أوم ٢	ح أ وح ص م ١ أوم ٢	ح أ وح ص م ١ أوم ٢	ح أ وح ص م ١ أوم ٢	ح أ وح ص م ١ أوم ٢
٠,٣١٦٥	٦٧٠٠٠٠	٠,٣١٠٤	٣٣٠٠٠٠	٠,٢٩٣١	٤٥٠٠٠	٠,٢٢٠٠	١٠
٠,٣١٦٦	٦٨٠٠٠٠	٠,٣١٠٦	٣٤٠٠٠٠	٠,٢٩٤٠	٥٠٠٠٠	٠,٢٢٦٠	٢٠
٠,٣١٦٨	٦٩٠٠٠٠	٠,٣١٠٩	٣٥٠٠٠٠	٠,٢٩٤٨	٥٥٠٠٠	٠,٢٢٩٥	٣٠
٠,٣١٦٩	٧٠٠٠٠٠	٠,٣١١١	٣٦٠٠٠٠	٠,٢٩٥٦	٦٠٠٠٠	٠,٢٣٢٠	٤٠
٠,٣١٧٠	٧١٠٠٠٠	٠,٣١١٤	٣٧٠٠٠٠	٠,٢٩٦٣	٦٥٠٠٠	٠,٢٣٤٠	٥٠
٠,٣١٧١	٧٢٠٠٠٠	٠,٣١١٦	٣٨٠٠٠٠	٠,٢٩٦٩	٧٠٠٠٠	٠,٢٣٥٦	٦٠
٠,٣١٧٣	٧٣٠٠٠٠	٠,٣١١٨	٣٩٠٠٠٠	٠,٢٩٧٥	٧٥٠٠٠	٠,٢٣٦٩	٧٠
٠,٣١٧٤	٧٤٠٠٠٠	٠,٣١٢٠	٤٠٠٠٠٠	٠,٢٩٨١	٨٠٠٠٠	٠,٢٣٨١	٨٠
٠,٣١٧٥	٧٥٠٠٠٠	٠,٣١٢٣	٤١٠٠٠٠	٠,٢٩٨٦	٨٥٠٠٠	٠,٢٣٩١	٩٠
٠,٣١٧٦	٧٦٠٠٠٠	٠,٣١٢٥	٤٢٠٠٠٠	٠,٢٩٩١	٩٠٠٠٠	٠,٢٤٠٠	١٠٠
٠,٣١٧٨	٧٧٠٠٠٠	٠,٣١٢٧	٤٣٠٠٠٠	٠,٢٩٩٦	٩٥٠٠٠	٠,٢٤٦٠	٢٠٠
٠,٣١٧٨	٧٨٠٠٠٠	٠,٣١٢٩	٤٤٠٠٠٠	٠,٣٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٠,٢٤٩٥	٣٠٠
٠,٣١٨٠	٧٩٠٠٠٠	٠,٣١٣١	٤٥٠٠٠٠	٠,٣٠٠٨	١١٠٠٠٠	٠,٢٥٢٠	٤٠٠
٠,٣١٨١	٨٠٠٠٠٠	٠,٣١٣٣	٤٦٠٠٠٠	٠,٣٠١٦	١٢٠٠٠٠	٠,٢٥٤٠	٥٠٠
٠,٣١٨٢	٨١٠٠٠٠	٠,٣١٣٤	٤٧٠٠٠٠	٠,٣٠٢٣	١٣٠٠٠٠	٠,٢٥٥٦	٦٠٠
٠,٣١٨٣	٨٢٠٠٠٠	٠,٣١٣٦	٤٨٠٠٠٠	٠,٣٠٢٩	١٤٠٠٠٠	٠,٢٥٦٩	٧٠٠
٠,٣١٨٤	٨٣٠٠٠٠	٠,٣١٣٨	٤٩٠٠٠٠	٠,٣٠٣٥	١٥٠٠٠٠	٠,٢٥٨١	٨٠٠
٠,٣١٨٥	٨٤٠٠٠٠	٠,٣١٤٠	٥٠٠٠٠٠	٠,٣٠٤١	١٦٠٠٠٠	٠,٢٥٩١	٩٠٠
٠,٣١٨٦	٨٥٠٠٠٠	٠,٣١٤٢	٥١٠٠٠٠	٠,٣٠٤٦	١٧٠٠٠٠	٠,٢٦٠٠	١٠٠٠
٠,٣١٨٧	٨٦٠٠٠٠	٠,٣١٤٣	٥٢٠٠٠٠	٠,٣٠٥١	١٨٠٠٠٠	٠,٢٦٦٠	٢٠٠٠
٠,٣١٨٨	٨٧٠٠٠٠	٠,٣١٤٥	٥٣٠٠٠٠	٠,٣٠٥٦	١٩٠٠٠٠	٠,٢٦٩٥	٣٠٠٠
٠,٣١٨٩	٨٨٠٠٠٠	٠,٣١٤٦	٥٤٠٠٠٠	٠,٣٠٦٠	٢٠٠٠٠٠	٠,٢٧٢٠	٤٠٠٠
٠,٣١٩٠	٨٩٠٠٠٠	٠,٣١٤٨	٥٥٠٠٠٠	٠,٣٠٦٤	٢١٠٠٠٠	٠,٢٧٤٠	٥٠٠٠
٠,٣١٩١	٩٠٠٠٠٠	٠,٣١٥٠	٥٦٠٠٠٠	٠,٣٠٦٨	٢٢٠٠٠٠	٠,٢٧٥٦	٦٠٠٠
٠,٣١٩٢	٩١٠٠٠٠	٠,٣١٥١	٥٧٠٠٠٠	٠,٣٠٧٢	٢٣٠٠٠٠	٠,٢٧٦٩	٧٠٠٠
٠,٣١٩٣	٩٢٠٠٠٠	٠,٣١٥٣	٥٨٠٠٠٠	٠,٣٠٧٦	٢٤٠٠٠٠	٠,٢٧٨١	٨٠٠٠
٠,٣١٩٤	٩٣٠٠٠٠	٠,٣١٥٤	٥٩٠٠٠٠	٠,٣٠٨٠	٢٥٠٠٠٠	٠,٢٧٩١	٩٠٠٠
٠,٣١٩٥	٩٤٠٠٠٠	٠,٣١٥٦	٦٠٠٠٠٠	٠,٣٠٨٣	٢٦٠٠٠٠	٠,٢٨٠٠	١٠٠٠٠

٠,٣١٩٦	٩٥٠٠٠٠	٠,٣١٥٧	٦١٠٠٠٠	٠,٣٠٨٦	٢٧٠٠٠٠	٠,٢٨٣٥	١٥٠٠٠
٠,٣١٩٦	٩٦٠٠٠٠	٠,٣١٥٨	٦٢٠٠٠٠	٠,٣٠٨٩	٢٨٠٠٠٠	٠,٢٨٦٠	٢٠٠٠٠
٠,٣١٩٧	٩٧٠٠٠٠	٠,٣١٦٠	٦٣٠٠٠٠	٠,٣٠٩٢	٢٩٠٠٠٠	٠,٢٨٨٠	٢٥٠٠٠
٠,٣١٩٨	٩٨٠٠٠٠	٠,٣١٦١	٦٤٠٠٠٠	٠,٣٠٩٥	٣٠٠٠٠٠	٠,٢٨٩٥	٣٠٠٠٠
٠,٣١٩٩	٩٩٠٠٠٠	٠,٣١٦٣	٦٥٠٠٠٠	٠,٣٠٩٨	٣١٠٠٠٠	٠,٢٩٠٩	٣٥٠٠٠
٠,٣٢٠٠	١٠٠٠٠٠٠	٠,٣١٦٤	٦٦٠٠٠٠	٠,٣١٠١	٣٢٠٠٠٠	٠,٢٩٢٠	٤٠٠٠٠

المعاملات م ١ وم ٢ للقيم الوسطي لـ ح و ح ص تستخرج بالاستنتاج الخطي (Linear interpolation)

## مرفق ( ٢ )

### توصيات

#### الآتي بيان توصيات المؤتمر :

##### توصية رقم ( ١ )

قبول الاتفاقية الدولية بشأن قياس حمولة السفن ١٩٦٩ يوصي المؤتمر بأن تقبل الحكومات الاتفاقية الدولية بشأن قياس حمولة السفن ، ١٩٦٩ في أقرب تاريخ ممكن .

##### توصية رقم ( ٢ )

#### استخدام الحمولات القائمة والصادفة

يوصي المؤتمر بقبول الحمولات القائمة والصادفة كما تتحدد وفقاً لشروط الاتفاقية الدولية بشأن قياس حمولة السفن ، ١٩٦٩ ، كمرجع يشار إليه عند استخدام هذه المصطلحات في الاتفاقيات والقوانين واللوائح ، كذلك كأساس للبيانات التحليلية المتعلقة بالحجم الشامل أو الطاقة المتاحة للسفن التجارية ، بالإضافة إلى ذلك فإنه مع التسليم بشأن التحول من اتفاقية قياس الحمولة السابقة إلى النظام الجديد يجب أن يحدث أقل ضرر على اقتصاديات التجارة البحرية وأعمال الموانئ ، فإن المؤتمر يوصي الحكومات المتعاقدة وسلطات الموانئ وجميع الجهات الأخرى التي تستخدم الحمولة كأساس لحساب الرسوم بأن يقرروا بحرص أي معيار يتناسب مع استخداماتهم في ضوء الممارسة الحالية .

##### توصية رقم ( ٣ )

#### التفسير الموحد لمعاني المصطلحات

يسلم المؤتمر بأن معاني بعض المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية الدولية بشأن حمولة السفن ١٩٦٩ مثل الطول ، العرض ، راكب ، مانع للجو ، تشابه مع هذه المصطلحات المستخدمة في الاتفاقيات الأخرى فإن « المنظمة البحرية الاستشارية للحكومات » المودعة للاتفاقية توصي الحكومات المتعاقدة باتخاذ الخطوات اللازمة للتحقق من أن المعاني المتماثلة للمصطلحات المستخدمة في هذه الاتفاقيات تفسر بشكل موحد وثابت .